



قرار وزاري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام اللائحة
الداخلية لنقابة المهن الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية والقوانين المعدلة .
وعلى القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن
الزراعية .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية والقرارات
المعدلة .
وعلى موافقة مجلس نقابة المهن الزراعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١

قرر
(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ المشار
إليه المواد التالية :

مادة (٢١) مكرر :

يكون انتخاب أعضاء الجمعية العامة للنقابة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم ٣١ لسنة
١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه على النحو التالي :

- ثلاثون عضواً للمحافظات التي يبلغ عدد أعضائها العمومية عشرين ألف عضو فأكثر .
 - خمسة وعشرون عضواً للمحافظات التي يبلغ عدد أعضائها العمومية عشرة آلاف عضو فأكثر .
 - خمسة عشر عضواً للمحافظات التي يبلغ عدد أعضائها العمومية خمسة آلاف عضو فأكثر .
 - عشرة أعضاء للمحافظات التي يقل عدد أعضائها العمومية عن خمسة آلاف عضو .
- وفي جميع الأحوال يجب أن يمثل كل مركز إداري بعضو ، والباقي عن عاصمة المحافظة .

مادة (٣٦) مكرر

في المنطقة التي تضم محافظات : السويس - الإسماعيلية - بورسعيد - شمال وجنوب سيناء ، يتم
انتخاب خمسة أعضاء كالتالي :

- ثلاثة أعضاء ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة ، وعضوان ممن تزيد مدة تخرجهم على ١٥ سنة
- في المنطقة التي تضم محافظات : أسوان و الوداي الجديد و البحر الأحمر ، يتم انتخاب ثلاثة أعضاء
كالتالي :



عضوان ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة ، وعضو ممن تزيد مدة تخرجهم على ١٥ سنة
مادة (٧٠) مكرر

يتكون مجلس إدارة فرع النقابة بالقاهرة من رئيس للفرع ، وأربعة أعضاء عن كل منطقة من مناطق القاهرة الأربع يمثلون المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين ، يكون نصفهم ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة ، ويفوز بالعضوية الحاصلون على أعلى الأصوات وعند التساوي يقترح بين الحاصلين على الأصوات المتساوية . وينتخب المجلس في أول اجتماع له السكرتير وأمين الصندوق ويكونان مع رئيس الفرع هيئة المكتب .

ويتكون مجلس إدارة فرع النقابة بمحافظة الجيزة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ المستبدله بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ٣١ من اللائحة المشار إليها النص التالي :

مادة ٣١ - تعد بطاقات الانتخاب بها أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الأبجدية حسب النموذج رقم (٢) وتكون من (٤) ألوان : اللون الأبيض لمستوى الجمهورية واللون الأحمر للمستوى الإقليمي واللون الأخضر لانتخابات مجلس الفرع ، واللون الأصفر لانتخاب الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ المستبدله بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١ / ١١ / ١٩

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د صلاح السيد يوسف